

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧٩ لسنة ١٩٦٥

في شأن اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في ميزانية معهد التنمية الاقتصادية والتخطيط بدار التاج لهيئة الأمم المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - تقرر اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في ميزانية معهد التنمية الاقتصادية والتخطيط بدار التاج لهيئة الأمم المتحدة بمبلغ ١٠٢٠٠٠ دولار أمريكي (مائة واثنين ألف دولار) تدفع على خمسة أقساط سنوية قيمة كل قسط منها ٢٠٤٠٠ دولار (عشرون ألف وأربعمائة دولار) المعادلة لمبلغ ٨٨٧٠ ج (ثمانية آلاف وثمانمائة وسبعين جنيها).

على أن يسدد القسط الأول اعتبارا من السنة المالية الحالية ١٩٦٥/١٩٦٤، أخذاً من دون فور الباي والتأخر بميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨٠ لسنة ١٩٦٥

بفتح اعتماد إضافي قدره ٥٦٠,٠٠٠ جنيه بميزانية الهيئة العامة

لسكك حديد مصر لسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بميزانية الهيئة العامة لسكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ وذلك بزيادة الاستخدامات ( باب ٣ - مصروفات استشارية ) بمبلغ ٥٦٠,٠٠٠ ج (خمسة وستين ألف جنيه) لمواجهة تنفيذ تحويل الحركة على كوبري الفردان الجديد مقابل زيادة الموارد ( باب ٤ - موارد أخرى ) بذات القدر. على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨١ لسنة ١٩٦٥

بفتح اعتماد إضافي قدره ٢٥٠,٠٠٠ جنيه في ميزانية وزارة الداخلية

للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ قسم ١٥ من وزارة الداخلية نوع ١ من الديوان العام باب ٢ - مصروفات عامة اعتماد إضافي قدره ٢٥٠,٠٠٠ ج (مائتان وخمسون ألف جنيه) لمواجهة مصروفات استفتاء رئاسة الجمهورية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر